ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Digital drugs from a criminal law perspective

Dr. Mahdi Noureddine Mohammed Shaykh
College of Law, Soran University, Erbil, Iraq
Mahdi.n1981@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 27 Apr 2022
- Accepted 22 May 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Digital drug.
- Criminal Law.
- Addiction.
- Digital applications.

Abstract: Digital drugs are one of the concepts that have recently wide spreaded , due to the great technological development in wide areas of life. This concept has caused many legal problems, especially that most of the criminal laws did not adopt a clear position towards it, nor did it criminalize the issue of abuse and addiction to listening to music, Either because of their nature and not being compared to real or realistic drugs that are criminalized in accordance with the provisions of the law, or because the effect of these tones from a medical point of view on the mentality and health of the abuser or addict has not been proven. This required an explanation of the concept of digital drugs, and the impact of modern technology on its spread, with a statement of the position of criminal laws on this concept, including the Iraqi Narcotics and Psychotropic Law No. (50) of 2017.

We ended the research with some results and proposals, including the amendment of the Iraqi Narcotics and Psychotropic Law No. (50) of 2017, to include in its scope the issue of criminalizing the promotion, abuse and sale of digital applications that can have an impact on the mentality and health of the abuser or addict.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

المخدرات الرقمية من منظور القانون الجنائي

م.د. مهدي نور الدين محمد شيخ
كلية القانون، جامعة سوران، اربيل، العراق
Mahdi.n1981@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / نيسان / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٢ / ايار / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- المخدرات الرقمية.
- القانون الجنائي.
- ادمان.
- تطبيقات رقمية.

الخلاصة: تعد المخدرات الرقمية من المفاهيم التي شاعت حديثا، بفعل التطور التكنولوجي الكبير في مجالات واسعة من الحياة. وقد سبب هذا المفهوم اشكالات قانونية عديدة، سيما وإن أغلب القوانين الجنائية لم تتبنى موقفا واضحا ازاءه ،كما إنها لم تجرم مسألة تعاطي والادمان على سماع النغمات الموسيقية، أما بسبب طبيعتها وعدم مقارنتها بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية المجرمة وفقا لأحكام القانون، أو بسبب عدم ثبوت تأثير هذه النغمات من الناحية الطبية على عقلية وصحة المتعاطي أو المدمن عليها. الأمر الذي تطلب بيان مفهوم المخدرات الرقمية، وأثر التكنولوجيا الحديثة في انتشارها، مع بيان موقف القوانين الجنائية من هذا المفهوم، ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.

وقد أنهينا البحث ببعض النتائج والمقترحات، ومن بينها، تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧،بحيث يتضمن في نطاقه مسألة تجريم ترويج وتعاطي وبيع التطبيقات الرقمية التي يمكن أن تحدث تأثيرا على عقلية وصحة المتعاطي أو المدمن عليها.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أفرزت الثورة التكنولوجية الرقمية التي طرأت بمجالات كثيرة في جوانب الحياة المختلفة، عن ظهور مفاهيم حديثة، ومنها بطبيعة المحال، مفهوم المخدرات الرقمية(digital drugs)،وقد أحدث هذا المفهوم اختلافات عميقة في الرأي بين أهل الاختصاص بين مؤيد له بسبب مايحدثه من آثار سلبية على عقلية وصحة المتعاطي أو المدمن لهذا النوع من المخدرات مع المطالبة بتجريمه من الناحية القانونية، وآخر معارض لهذا المفهوم بحجة عدم وجود هذا المصطلح من الأساس، ذلك إن المخدرات الرقمية هي ليست مخدرات حقيقية أو واقعية، وإنما هي ملفات موسيقية أو صوتية(mp3)، ذات ترددات مختلفة ترافقها في بعض الأحيان أشكال بصرية أو عشوائية يمكن أن تحدث تأثيرا في االحالة المزاجية للإنسان الذي يتعاطاها، فضلا عن عدم تأكيد تأثيرها من الناحية الطبية.

أولا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في تناول موضوع حديث ظهر الى الوجود ، فضلا عن الاختلافات الشديدة بين المتخصصين بين تأكيد هذا المفهوم وبيان آثاره السلبية على عقلية وصحة المتعاطي لهذا النوع من المخدرات، وبين رافض ومنكر لهذا المفهوم من الأساس.

كما تبرز أهميته كذلك، في أن القوانين الجنائية لم تتخذ موقفا واضحا من المخدرات الرقمية، ولم تورد هذا المصطلح ضمن المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أم تركيبية ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ثانيا: مشكلة الدراسة.

يثير موضوع الدراسة تساؤلات عديدة من بينها،هل تم تجريم المخدرات الرقمية بنصوص صريحة في القوانين الجنائية؟ وهل إن المشرع العراقي قد عالجها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي؟

وهل من تأثيرات عقلية وصحية على المتعاطي للمخدرات الرقمية؟ وهل إن المستقبل القريب قد ينبئ بخطورة المخدرات الرقمية اسوة بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية؟

كل هذه التساؤلات جديرة بالإجابة عليها في ثنايا هذا البحث.

ثالثا: منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص بعض قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية ،لبيان ماذا كانت تتضمن المخدرات الرقمية ضمن المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أم تركيبية،ومن ثم الوصول إلى المعنى الحقيقي من وراء تلك النصوص.

رابعا:هيكلية الدراسة.

تناولنا موضوع الدراسة على وفق مبحثين: خصصنا المبحث الأول منهما، لمفهوم المخدرات الرقمية والطبيعة القانونية وعلى مطلبين،خصصنا المطلب الأول منهما، لمفهوم المخدرات الرقمية، أما المطلب الثاني، فتطرقنا فيه عن الطبيعة القانونية للمخدرات الرقمية.

أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه،التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وموقف القوانين الجنائية منها،وعلى وفق مطلبين أيضا،خصصنا المطلب الأول منهما، لتحديد طبيعة المخدرات الرقمية من الناحية القانونية، فيما تناولنا في المطلب الثاني موقف القوانين الجنائية من المخدرات الرقمية، ثم خاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والمقترحات التي وجدنا ضرورية لخدمة موضوع الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم المخدرات الرقمية والطبيعة القانونية للمخدرات الرقمية

إن عصر التكنولوجيا الحديثة أو مايسمى بعصر الثورة الرقمية التي طالت مجالات واسعة في الحياة،أدت إلى بروز مفاهيم جديدة ومنها مفهوم المخدرات الرقمية، ذلك المفهوم الذي انبرى له العديد من الكتاب والمتخصصين محاولين إعطاء تعريف له وبيان تأثيراته السلبية على وعي الإنسان المتعاطي لهذا النوع من المخدرات أو المدمن عليها،على الرغم من عدم التأكيد على مخاطر هذه المخدرات من الناحية الطبية، الأمر الذي يتطلب أن نقف عند هذا المفهوم المهم،محاولين تعريف المخدرات الرقمية، ثم بيان أثر التكنولوجيا الحديثة في انتشار المخدرات الرقمية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمخدرات الرقمية .

المطلب الأول / تعريف المخدرات الرقمية

إن الانتشار الواسع وغير المسبوق لوسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة وتأثيرها على مناحي الحياة المختلفة، سواء كان هذا التأثير ايجابيا لما لهذه الوسائل من منافع لاتحصى ولاتعد، أم سلبيا ،إذ يتم تسخير هذه الوسائل في ارتكاب جرائم معينة أو الترويج لها عبر شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)، كما أفرز هذا التطور التكنولوجي عن ظهور مفاهيم جديدة ظهرت الى الوجود ومنها المخدرات الرقمية التي قيلت بشأنها تعريفات عديدة من بينها، إن هذا النوع من المخدرات أو مايطلق عليه(digital drugs)،بأنها: (عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها من المستعمل عبر مواقع إلكترونية معينة،ويتم تعاطي هذا النوع من المخدرات عن طريق سماع هذه النغمات بموجب سماعات في كلتا الاذنين) [١] وفي تعريف آخر بأنها : (مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد بأنها بأن لها تأثيرات طبية ،تعمل على تغييب الوعي ،أوهي ملفات صوتية تحتوي على نغمات احادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم، تجعل الدماغ يصل حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية[٢].

---

(١) م.م.نوال أحمد سارو الخالدي،المسؤولية الجنائية عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، المجلد(١٩)،العدد(١)،٢٠١٧،ص٢٥١.

(٢) د.خالد كاظم أبو دوح،المخدرات الرقمية،مقاربة للفهم،بحث تم القاءه في ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي للفترة من ١٦-١٨ /٢ /٢٠١٦،كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،ص٥-٦.

وعرفت كذلك بأنها : (ملفات صوتية أو نغمات mp3، ذات ترددات مختلفة ترافقها في بعض الأحيان أشكال بصرية أو عشوائية، وهي مشابهة لأي ملفات رقمية تخزن في أجهزة الكومبيوتر أو الهواتف النقالة أو أي جهاز إلكتروني آخر مثل صورة أو مقطع فيديو أو نص كتابي أو ملف صوتي) [١]

وقد تعد المخدرات الرقمية على إنها نوع من أنواع الموسيقى الصاخبة التي تحدث تأثيرا في االحالة المزاجية للإنسان، يحاكي تأثير الماريجوانا والحشيش والكوكائين وغيرها من أنواع المخدرات المعروفة،ويتم الاستماع إليها من خلال سماعات الإذن أو مكبرات الصوت ،ويقوم الدماغ بدمج الاشارتين ،مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يدعى القرع على الإذن، وقد تؤدي هذه الحالة إلى خلق أوهام لدى الشخص الذي يستمع لهذه الموسيقى، وقد يصاحبها حالة من اللاوعي وتفقده التوازن النفسي والجسدي [٢]

وعلى الرغم من أن التعريفات السابقة التي قيلت بخصوص المخدرات الرقمية تختلف في الألفاظ وأسلوب التعبير عن هذا المفهوم، إلا إنها تصب في خانة واحدة تتعلق بتأثير هذا النوع من المخدرات على وعي الإنسان وفقدان التوازن النفسي ،فضلا عن تأثيرات سلبية أخرى،ويمكننا والحالة هذه صياغة تعريف متكامل نوعا ما للمخدرات الرقمية مفاده بأنها،قيام المستخدم بالاستماع الى بعض الأصوات أو النغمات الموسيقية من خلال جهازه النقال وبواسطة سماعات لكلتا الاذنين أو مكبرات الصوت،وقد يؤدي تكرار هذه الحالة إلى الإدمان وسماع هكذا أصوات أو نغمات قد تخلف تأثيرا سلبيا على المستخدم وقد تنقله إلى حالة اللاوعي.

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للمخدرات الرقمية

إن لوسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة آثار إيجابية كثيرة، إذ أضحى العالم قرية صغيرة بفعل هذه الوسائل، وانعكس تأثيرها على كافة مجالات الحياة، إلا أن الاستخدام السلبي لهذه الوسائل قد يفضي إلى انتشار مفاهيم قد تشكل ناقوس خطر جديد للمجتمعات ومنها المخدرات الرقمية، إذ تساهم بعض المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت في ترويج هذا النوع من المخدرات بطرق احترافية، وذلك من خلال اغواء بعض المراهقين واقناعهم باستخدامها، مع عرض بعض المعلومات عن الفوائد المترتبة على سماع هذه النغمات وبيان أنواعها ومدى تأثير كل منها ،فضلا عن وضع نغمات أشبه بالدليل الإرشادي حول

---

(١) عمر عباس خضير العبيدي،لمخدرات الرقمية في منظور القانون الدولي، ٢٠٢٠،متاح على الموقع الإلكتروني:https:/network. Srp-center.iq،آخر زيارة للموقع في ٢٠/٣/٢٠٢٢،الساعة:٤:٤٣مساء.

(٢) د.خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي للفترة من ١٦-١٨/ ٢ /٢٠١٦،كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص٦.

استخدام هذه النغمات والاستمتاع إليها، وانها ذات فئة كبيرة بالنسبة لفئة الشباب ،سيما الذين يعانون من مشاكل نفسية وكيفية نقلهم إلى أجواء مريحة واسترخاء لاغنى عنه [١]

كما تتسم هذه المخدرات الرقمية بأسعارها الزهيدة إذا ماقورنت بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية، وهي تتراوح مابين ثلاثة دولارات إلى ثلاثين دولارا ،بما يؤدي إلى وقوع فئة الشباب فريسة سهلة في يد مروجي هذا النوع من المخدرات ومن ثم الإدمان عليها [٢]

ويشير تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة ٢٠١٧،إلى انتشار المؤثرات النفسية الجديدة بشكل غير مسبوق،إذ أتاحت ثورة الاتصالات بالاجهزة المتنقلة فرصا جديدة لمروجي المخدرات، فلم يعودوا بحاجة إلى الإتصال الشخصي بالزبائن،ويتولى عنهم بدلا من ذلك سعاة من مستوى أدنى لتحصيل المبالغ النقدية، ويمكن للموزعين استخدام الرسائل عبر شبكات مشفرة، أن يوضحوا للزبائن الأماكن التي يمكن من خلالها التقاط مخدراتهم [٣].

وغالبا ماتعمد بعض المواقع الإلكترونية إلى الترويج والتعريف بالمخدرات الرقمية، وقد تكون عن طريق تطبيقات مجانية في كثير من الأحيان، وذلك لاستدراج الشباب الباحثين عن اللذة في الاستماع للنغمات الموسيقية التي تتيحها هذه التطبيقات عن طريق حاسة السمع،ومن ثم الإدمان عليها على الرغم من عدم ثبوت تأثير هذه النغمات من الناحية الطبية على المستوى العقلي والنفسي للمستخدمين[٤].

إن عدم ثبوت تأثير هذه النغمات الموسيقية وتعاطيها والادمان عليها من الناحية الطبية، لايعني إنها خالية من التأثيرات النفسية بالنسبة لمتعاطيها والمدمن عليها،إذ غالبا ماينزوي متعاطي المخدرات الرقمية في الغرفة الخاصة به ،وقد يقفل الأبواب والنوافذ والستائر ،وقد يقوم بإغلاق كل الأجهزة ويقطع اتصالها بالإنترنت ويعصب عينيه ويتمدد على السرير ويضع سماعة الإذن[٥].

---

(١) عمر عباس خضير العبيدي،المصدر السابق

(٢) د.عادل محمد الصادق، د.شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية ودور الجامعة المقترح في مواجهتها،بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية،المجلد(١٤)،الجزء الثالث، يونيو ٢٠٢٠،ص٣٣٠

(٣) راجع تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية والاستنتاجات والتبعات السياسية، ٢٠١٧،ص٢٢.

(٤) م.م.نوال أحمد سارو الخالدي،المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٥) د.عادل محمد الصادق، د.شيرين حسن محمد، المصدر السابق، ص٢٣٢.

وحري بنا أن ندرك مخاطر هذه العملية على نفسية وصحة الإنسان الذي يتعاطى هذا النوع من المخدرات، سيما وأن القوانين الجنائية لاتجرم هذه الظاهرة ،ولاتضع المتعاطي أو المدمن عليها تحت طائلة العقاب.

ومع كل ذلك، لايوجد لحد الآن رأي ثابت عن تأثير ومخاطر المخدرات الرقمية بالنسبة لمتعاطيها والمدمن عليها ،ويوجد فريقين في هذا الخصوص، إذ يرى الفريق الأول وهم الغالبية إن المخدرات الرقمية لاتسبب أية تأثيرات كيميائية، وإن تأثيرها هو مجرد ايحاء نفسي يعتمد على مدى تقبل الفرد لها ،مبررين رأيهم بأنها نوع من التجارة لشركات صناعة الموسيقى في بعض الدول الغربية،ويرفضون أصلا تسميتها بهذا الإسم، أو حتى مقارنتها بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية، بينما يرى فريق ثان،إن تأثير المخدرات الرقمية شبيه تماما بتأثير المخدرات الحقيقية أو الواقعية مثل الافيون والهروين والكوكائين[١].

ونرى من جانبنا، إن المخدرات الرقمية تختلف بطبيعتها عن المخدرات التقليدية ولايمكن القياس عليها،ذلك إن آثار ومخاطر النوع الأخير ثابت من الناحية العلمية والطبية على المستوى العقلي والبدني للشخص المتعاطي أو المدمن عليها،أما المخدرات الرقمية فلم يثبت لحد كتابة هذا البحث،تأثيرها من الناحية الطبية على الإنسان المتعاطي للنغمات والأصوات الموسيقية لابل إن البعض عدها مجرد وسيلة للتخلص من التوتر والقلق.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وموقف القوانين الجنائية منها

إن المخدرات الرقمية منذ شيوعها،سببت اشكالات قانونية عديدة سواء تعلق الأمر بتحديد طبيعتها من الناحية القانونية، وهل تشكل جريمة يعاقب عليها القانون اسوة بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية، أم إنها مجرد ظاهرة مشروعة لاعقاب عليها في القانون، سيما وإن القوانين الجنائية قد اكتفت بتجريم المخدرات الحقيقية أو الواقعية، ولم تحرك ساكنا إزاء المخدرات الرقمية، الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء على تحديد طبيعة هذه المخدرات من الناحية القانونية، ،وهل تعد من جرائم المعلومات المنظمة العابرة للحدود كما ذهب بعض المختصين في هذا الجانب، أم إنها مجرد ظاهرة أفرزتها التكنولوجيا الرقمية ولامضار منها بالنسبة للإنسان الذي يتعاطاها أو أدمن عليها،ثم بيان موقف القوانين الجنائية من المخدرات الرقمية، ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧،وعلى النحو الآتي:

---

(١) ميسوم ليلى،المخدرات الرقمية:إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، العدد(٢١) يونيو ٢٠١٦،ص١٧٠-١٧١.

المطلب الأول:تحديد طبيعة المخدرات الرقمية من الناحية القانونية.

المطلب الثاني:موقف القوانين الجنائية من المخدرات الرقمية.

المطلب الأول / تحديد طبيعة المخدرات الرقمية من الناحية القانونية

يجب التأكيد على حقيقة مفادها،إن أغلب القوانين الجنائية اليوم لم تجرم المخدرات الرقمية، أما بسبب طبيعتها والتي لايمكن مقارنتها بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية،ذلك إن المخدرات الرقمية هي نغمات موسيقية تنساب إلى الاذنين، ومن ثم هي ليست مادة مخدرة تنطبق عليها خصائص المادة المخدرة، حتى إن بعض المتخصصين في الجانب القانوني قد أنكر عليها تسمية المخدرات الرقمية، ذلك إن طبيعتها غير ملموسة ،ومن ثم فهي ليست مجرمة وفقا للقانون الجنائي ،لأنها عبارة عن ملفات موسيقية مشروعة في نهاية المطاف(١).

فضلا عن ذلك، فإن تجريم المخدرات الرقمية إنما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مايسمى مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص قانوني(٢)،ومن ثم لايمكن مساءلة متعاطي المخدرات الرقمية عن جريمة تعاطي مخدرات، ذلك لأن المشرع الجنائي لم يجرم فعل الاستماع إلى هذه الملفات أو النغمات الموسيقية ذات التأثيرت الدماغية،ولايمكن أيضا مساءلة مروجي وبائعي هذه الملفات جنائيا للسبب ذاته،فضلا عن إن القاضي الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية الجنائية، ولايمكنه اطلاقا تجريم فعل واضفاء الصفة غير المشروعة عليه،مالم يجرمه القانون سلفا،وعلى القاضي أن يلتزم بالحدود التي رسمها المشرع في هذا الإطار(٣).

إن غياب النص القانوني الخاص بتجريم المخدرات الرقمية بسبب طبيعتها، أو تعارضها مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لايعني أن يقف المشرع الجنائي مكتوف الأيدي تجاه هذه الظاهرة الخطيرة،إذ بإمكانه تلافي هذه الاشكالات القانونية وذلك بتعديل القانون،وإضافة المخدرات الرقمية إلى فئة الأفعال المجرمة ،كما حصل تماما بخصوص بعض المواد التي حظرت كل أشكال الترويج عليها سواء بالبيع أو التداول أو الشراء مثل مادة(الترامادول) ،الأمر الذي يمكن تداركه بالنسبة للمخدرات الموسيقية ،ومن ثم عقاب من يروج لها أو يبيعها أو يتعاطاها(٤).

---

(١) د.خالد محمد شعبان،ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ص١٤٢٦.

(٢) المادة(١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٣) م.م.نوال أحمد سارو الخالدي، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٤) د.خالد محمد شعبان،المصدر السابق، ص١٤٢٦.

ونرى من جانبنا،بأن شيوع المخدرات الرقمية أو الموسيقية وانتشارها بين فئة الشباب بشكل خاص، إنما ينذر بمخاطر عديدة سواء في الجانب الاقتصادي أم الاجتماعي أم الصحي،وينبغي على الدول أن تواجه هذه الظاهرة بتشريعات قانونية حازمة،إذ أنها لاتقل ضررا عن المخدرات الحقيقية أو الواقعية على الجانب العقلي والبدني للمتعاطي والمدمن عليها.

وليس من الصعب على المشرع الجنائي أن يجرم الأفعال التي تؤدي إلى انتشار هذا النوع من المخدرات سواء بالبيع أو الترويج أو التعاطي،أو في الأقل وضع بعض القيود القانونية على استخدامها بغية التقليل من الآثار السلبية للمخدرات الرقمية أو الموسيقية.

المطلب الثاني / موقف القوانين الجنائية من المخدرات الرقمية

بالنظر لحداثة مفهوم المخدرات الرقمية الذي كان من افرازات الثورة التكنولوجية، مع تمسك البعض من المتخصصين بعدم دقة هذا المصطلح لعدم وجود سند قانوني له،فقد انعكس هذا الأمر أيضا على تباين موقف التشريعات الجنائية من هذا المفهوم،إذ أن التشريعات المذكورة أضحت قديمة ولاتواكب التطورات التي حصلت في مجال التكنولوجيا الرقمية، فضلا عن إنها عرفت المواد المخدرة وتضمنت جداول لهذه المواد دون أن تذكر المخدرات الرقمية من ضمنها.

فلو أنعمنا النظر في بعض قوانين المخدرات العربية،نلاحظ إنها لم تذكر المخدرات الرقمية ضمن المواد المخدرة الطبيعية أو التركيبية ،فعلى سبيل المثال نص قانون المخدرات المصري ذي الرقم (١٨٢)، لسنة١٩٦٠ ،إذ عرف المخدرات بأنها: (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق هذا القانون، المواد المبينة في الجدول رقم(١) والملحق به بما فيها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

أما بخصوص قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم(١٤) لسنة ١٩٩٥،فقد نص على إن المخدرات هي : (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول في أرقام المواد ٣،٢،١، ٤المرفقة بهذا القانون. أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المنصوص عليها في المواد ٨،٧،٦،٥ المرفقة بهذا الجدول.

وذات الأمر ينطبق على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني ذي الرقم (١١) لسنة ١٩٨٨،فقد ذكر المخدرات في ملحق خاص بقانون مكافحة المخدرات، وبناء على ذلك،فإن المواد المخدرة إذا كانت منصوص عليها في الجدول فهي مجرمة، وإذا لم تكن كذلك فهي مباحة ،وبانطباق هذا النص على

الملفات الموسيقية الرقمية،نجدها غير مدرجة في الجدول، ومن ثم فهي ليست مادة مخدرة مجرمة ،ولايسري عليها النص العقابي الخاص بعقوبات المواد المخدرة[١].

أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧[٢]،فقد عرف المخدرات بأنها(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها[٣].

أما المؤثرات العقلية فهي: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)[٤]

وبانعام النظر في نصوص القانون المذكور، نلاحظ عدم ورود مفهوم المخدرات الرقمية من بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،ومن ثم فهي مواد مباحة حسب أحكام هذا القانون، إلا أن تأثيراتها العقلية يمكن أن تظهر في المستقبل القريب على المتعاطي أو المدمن عليها، مما يستوجب إجراء تعديل على نصوص القانون، سيما مايتعلق بالمؤثرات العقلية.

أما بخصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم(١) لسنة ٢٠٢٠،في أقليم كوردستان ،فإنه عرف المخدرات بأنها:(مواد طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون[٥] .

في حين عرف المؤثرات العقلية بأنها:(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون[٦]

وبهذا الشكل فإن القانون المذكور لم يتطرق بالمرة للمخدرات الرقمية مما يسلتزم تعديل القانون بإضافتها ضمن المؤثرات العقلية.

---

(١) د.خالد محمد شعبان،المصدر السابق، ص١٤٢٦.

(٢) تم نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧،في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٤٤٦) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة(١/أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) المادة(١/ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥) المادة(١/سادسا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(١) لسنة ٢٠٢٠

(٦) المادة(١/سابعا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

وقد يعي المشرع في أقليم كوردستان خطورة المخدرات الرقمية في المستقبل القريب، لما فيها من تأثير على فئة الشباب..

الخاتمة :

تحدثنا في صفحات سابقة من هذا البحث عن موضوع(المخدرات الرقمية من منظور القانون الجنائي)،ولاحظنا حصول تفاوت كبير بين موقف هذه القوانين من مفهوم المخدرات الرقمية، بوصفه مفهوما حديثا طرأ بفعل وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتوصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات فيما يأتي:

أولا: النتائج:

١- عدم وجود اتفاق على تعريف جامع مانع للمخدرات الرقمية، ومع ذلك فهي لاتخرج عن كونها أصوات أو نغمات موسيقية يعتقد إنها قادرة على احداث تغييرات دماغية ،قد تحاكي تأثير المخدرات الحقيقية أو الواقعية.

٢- قد تشكل المخدرات الرقمية ناقوس خطر جديد للمجتمعات ،إذ تساهم بعض المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت في الترويج لهذا النوع من المخدرات بطرق احترافيه، واغواء بعض المراهقين واقناعهم باستخدامها، مما يشكل خطرا كبيرا عليهم في المستقبل.

٣- إن أغلب القوانين الجنائية لم تجرم المخدرات الرقمية اما بسبب طبيعتها التي لايمكن مقارنتها بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية، لأنها عبارة عن خلطات موسيقية تنساب إلى الاذنين، ومن ثم فهي ليست مادة مخدرة،وقد تكون ضمن المؤثرات العقلية.

٤- هناك تأثيرات طبية قد يخلفها الاستخدام المستمر للمخدرات الرقمية على عقلية وصحة المتعاطي أو المدمن عليها.

ثانيا: المقترحات:

١- ضرورة مواكبة التشريعات الجنائية للتطورات التكنولوجية الهائلة في جوانب الحياة المختلفة، والأخذ بنظر الاعتبار المخاطر التي قد تخلفها المخدرات الرقمية على عقلية وصحة المتعاطي أو المدمن عليها، وأن تقف هذه التشريعات موقفا واضحا وصارما من هذا المفهوم.

٢- العمل على توعية الشباب بمخاطر الإدمان على سماع النغمات الموسيقية أو ماتسمى بالمخدرات الرقمية، لأن الآثار السلبية التي قد تتركها لايحمد عقباها.

٣- إجراء دراسات طبية للتأكد من الآثار السلبية التي قد يخلفها تعاطي أو الإدمان على هذه التطبيقات الرقمية.

٤- تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧،ليشمل في نطاقه جرائم ترويج وتعاطي وبيع المخدرات والعقاقير عن طريق الموقع الإلكترونية.

قائمة المصادر :

اولا-الكتب القانونية

1 - د.خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر،

ثانيا: البحوث والمقالات

2 - د.عادل محمد الصادق، د.شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد(١٤)، الجزء الثالث، يونيو ٢٠٢٠.

3 - م.م.نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، المجلد(١٩)،٢٠١٧.

4 - د.خالد كاظم أبو دوح،المخدرات الرقمية،مقاربة للفهم،بحث تم القاءه في ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي للفترة من ١٦-١٨ /٢ /٢٠١٦،كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

5 - ميسوم ليلى، المخدرات الرقمية:إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، العدد (٢١)، يونيو ٢٠١٦.

6 - عمر عباس خضير، المخدرات الرقمية من منظور القانون الدولي، ٢٠٢٠،متاح على الموقع الإلكتروني: https://network Srp-center.iq.

ثالثا:القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

٢- قانون المخدرات المصري(١٨٢) لسنة ١٩٦٠,

٣-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٨,

٤.قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

٦ – تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية والاستنتاجات والتبعات السياسية، ٢٠١٧.

List of sources:

First, the legal books

1 - Dr. Khaled Muhammad Shaaban, The Phenomenon of Digital Audio Drug Addiction between Islamic Jurisprudence and Experts, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University,

Second: Research and articles

2 - Dr. Adel Muhammad Al-Sadiq, Dr. Sherine Hassan Muhammad, the level of self-awareness with regard to digital drugs and the proposed role of the university in confronting it, research published in the Fayoum University Journal of Educational and Psychological Sciences, Volume (14), Part Three, June 2020.

3 - MM Nawal Ahmed Saro Al-Khalidi, Criminal responsibility for digital drug use, research published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume (19), 2017.

4 - Dr. Khaled Kazem Abu Douh, Digital Drugs, an Approach to Understanding, a paper presented at a symposium on digital drugs and their impact on Arab youth for the period from 16-18/2/2016, College of Social and Administrative Sciences, Naif University for Security Sciences, Riyadh.

5 - Maysum Laila, Digital Drugs: A New Addiction via the Internet, research published in the Journal of Generation Human and Social Sciences, Generation Center for Scientific Research in Algeria, Issue (21), June 2016.

6 - Omar Abbas Khudair, Digital Drugs from an International Law Perspective, 2020, available at: https://network Srp-center.iq.

Third: the laws

1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

2- The Egyptian Narcotics Law (182) of 1960.

3- Jordanian Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (11) of 1988.

4. Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.

5- Drugs and Psychotropic Substances Law in the Kurdistan Region No. (1) of 2020.

6- Report of the United Nations Office on Drugs and Crime, Compendium, Conclusions and Policy Implications, 2017.